مورغان ستانلي السعودية

صندوق مورغان ستانلي للأسهم السعودية

تم إنشاء برنامج استثمار جماعي مفتوح النهاية وفقا للوائح صندوق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ("**الهيئة**") بالمملكة العربية السعودية بموجب الخطاب رقم أر إتش/ 639 وبتاريخ 1429/8/15هـ، الموافق 8/16/ 2008م ("**الصندوق**").

الأحكام والشروط

مدير الصندوق هو مورغان ستانلي السعودية، وهو شركة مساهمة تأسست بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بسجل تجاري رقم: 1010224144 صدر بتاريخ 1427/09/18هـ بالرياض، وحصل على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم 06044-37 بتاريخ 1427/11/21هـ (الموافق 2006/12/12).

تمتثل كافة الشروط والأحكام وجميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالصندوق للوائح صندوق الاستثمار وتتضمن معلومات كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة عن الصندوق. يتعين قراءة هذه الشروط والأحكام بالاقتران مع نشرة المعلومات والوثائق الأخرى المتعلقة بالصندوق. يكون للمصطلحات هنا المعنى المنسوب إليها في نشرة المعلومات.

يتعين على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بعناية كاملة وطلب المشورة القانونية والضريبية والمالية وغيرها من الاستشارات المناسبة قبل اتخاذ أي قرار استثماري فيما يتعلق بالصندوق.

تاريخ الاصدار: 11 أغسطس 2008.

آخر تحديث بتاريخ: **05** ديسمبر 2021م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق وطرح وحداته: 16 أغسطس 2008.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق مورغان ستانلي للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات في أعضاء مجلس إدارة الصندوق حسب المو افقة الواردة من هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/12/05م

1. معلومات عامة

1.1 مدير الصندوق

مورغان ستانلي السعودية، وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بموجب سجل تجاري رقم: 1010224144 الصادر في الرياض بتاريخ 1427/09/18هـ، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-06044 بتاريخ 1427/11/21هـ (الموافق 12 ديسمبر 2006م).

1.2 المركز الرئيسي لمدير الصندوق

برج الراشد، الطابق العاشر
طريق الملك سعود، الرياض
ص. ب. 66633، الرياض 11586
هاتف: 00 70 218 (11) 966+
فاكس: 44 71 218 (11) 966+

1.3 الموقع الالكتروني لمدير الصندوق

لمزيد من المعلومات حول شركة مورغان ستانلي السعودية، يرجى زيارة:
http://www.morganstanley.com/pub/content/imweb/im/en-sa/domestic-saudi-investor/

1.4 أمين الحفظ

إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة، شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-05008

1.5 الموقع الالكتروني لأمين الحفظ

لمزيد من المعلومات حول إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:
www.hsbcsaudi.com

2. القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع الصندوق لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

تحال أية نزاعات قد تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق أو يتصل بالشروط والأحكام الواردة هنا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو إلى اي سلطة تنوب عنها.

3. الغرض من صندوق الاستثمار

يتمثل الغرض الاستثماري للصندوق في زيادة قيمة رأس المال ونموه على المدى الطويل. ويعتزم الصندوق تحقيق هذا الغرض من خلال الاستثمار في الأسهم المدرجة والمتداولة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) وفي الأسهم المطروحة في سياق الطرح العام الأولي (بما في ذلك اكتتابات الحقوق ومع مراعاة القيود المبينة في الفقرة "ز" أدناه). يُقاس أداء الصندوق مقابل المؤشر العام للسوق المالية السعودية ("تاسي") بغرض إمداد المستثمرين بإيضاحات عن الأداء بالنسبة إلى معيار حالي. لا يوجد ضمان على تحقيق غرض الصندوق من الاستثمار بالضرورة.

3.1 نوع الأسهم التي سيستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

في سبيل سعي الصندوق إلى تحقيق الغرض الاستثماري، سيستثمر - بشكل أساسي - في الأسهم المدرجة والمتداولة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول)، بما في ذلك الأسهم المطروحة في سياق الطرح العام الأولي (بما في ذلك اكتتابات الحقوق). استثمارات الصندوق في الأسهم المدرجة قد تشمل استثمارات في الأسهم المدرجة في شركات أصغر (أيّ تلك التي تقل قيمتها السوقية عن مليار ريال سعودي). وعلاوة على ذلك، يجوز أن يستثمر الصندوق حتى 20% من صافي قيمة أصوله في صندوق واحد أو أكثر من صناديق الاستثمار العقارية المدرجة في تداول أو الوحدات بصناديق الاستثمار العقارية في سياق الطرح العام، والتي سيتم إدراجها على تداول في حينه.

في حال رأى مدير الصندوق - وفقاً لتقديره المطلق - أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية ليست مثالية أو مناسبة للاستثمار، يجوز أن يستثمر مدير الصندوق حتى 100% من أصول الصندوق على أساس مؤقت من خلال حيازة كل أصول الصندوق أو جزء كبير منها نقداً أو في صورة أدوات السوق النقدية والأدوات شبه النقدية والأصول السائلة التابعة الأخرى.

3.2 سياسة تركيز الاستثمار في أسهم محددة و/أو في صناعات و/أو مجموعة من القطاعات و/أو في بلدان و/أو أيّ منطقة جغرافية

تقتصر استثمارات الصندوق - في الأساس - على الأسهم المُدرجة والمتداولة في السوق المالية السعودية الرئيسية. ولن يتبنى الصندوق استراتيجية تستبعد صناعات أو قطاعات معينة، وإنما يحتفظ بأعلى درجة ممكنة من المرونة، بالرغم من أن ذلك من شأنه أن يحد من استثماراته في المملكة العربية السعودية على النحو المبين في القسم 2 ("سياسات وممارسات الاستثمار") من نشرة المعلومات .

3.3 الأسواق التي ينوي الصندوق الاستثمار فيها

يستثمر الصندوق في الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) وفي الأسهم المطروحة في سياق الطرح العام الأولي (بما في ذلك اكتتابات حقوق الأولوية). وعلاوة على ذلك، يجوز أن يستثمر الصندوق حتى 20% من صافي قيمة أصوله في صناديق الاستثمار العقاري المدرجة . على الأغلب، من المتوقع أن يظل الصندوق مُستثمرًا بالكامل مع وضع نقدي يقل عن 5٪ ، مع مراعاة قيود الاستثمار المنصوص عليها في نشرة المعلومات. ويجوز أن يستثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في صورة أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو أيّ شركة تابعة له. يوضح الجدول التالي أنواع الاستثمارات المتاحة للصندوق والنسب المئوية المخصصة لكل منها:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق في ظل ظروف السوق العادية	الحد الأقصى من أصول الصندوق في ظل ظروف السوق العادية
الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودي (ويشمل الطرح العام واكتتابات حقوق الأولوية)	%80	%100
صناديق الاستثمار العقاري	0	%20
النقد أو أدوات سوق النقد	0	%10

3.4 أساليب وأدوات محددة يجوز استخدامها في إدارة الصندوق

يتبع مدير الصندوق استراتيجية استثمار فعّالة من خلال تحديد الأسهم المُدرجة التي يعتقد في زيادة قيمتها استناداً إلى تحليل القطاع و/أو العائد المتوقع أو نمو الأسهم المُدرجة بصورة فردية. عند تحديد الاستثمارات للصندوق، فإن مدير الصندوق يتبنى نهجاً طويل المدى، مع التركيز على سعر السوق للأسهم المدرجة لشركة ما بالنسبة إلى تقييم مدير الصندوق لأرباح الشركة المحتملة على المدى البعيد (عادةً سنتين إلى ثلاث) وكذلك قيمة الأصول والتدفقات النقدية المحتملة. يركز مدير الصندوق - في الأساس - على محفزات النمو الأساسية وديناميكيات الأسعار والأرباح، حيث يسعى للتعامل مع شركات تضم فرق إدارة قوية وتقييمات منخفضة نسبياً وميزة تنافسية وديناميكيات جذابة في المجال. يجب أن ينظر المستثمرون المحتملون إلى الصندوق على أنه استثمار متوسط إلى طويل الأجل.

4. مدة صندوق الاستثمار

الصندوق هو صندوق جماعي مفتوح غير محدد المدة.

5. حدود وقيود الاستثمار

يتعين على مدير الصندوق عند إدارة الصندوق الالتزام بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى القيود المذكورة في هذه الشروط والأحكام ونشرة المعلومات. وفي حال خالف مدير الصندوق أيّ من قيود الاستثمار المذكورة، توجب عليه الالتزام بمتطلبات المادة 52 من اللائحة.

5.1 القيود المتعلقة بالاستثمار في الأسهم المطروحة في سياق الطرح العام الأولي.

(أ) يجوز أن يستثمر الصندوق في الأسهم المطروحة في سياق الطرح العام الأولي وفقاً للشروط التالية:

(1) يجب شراء الأسهم المدرجة بسعر لا يزيد عن سعر العرض المحدد.

(2) يجب ألا يتجاوز العرض الذي يقدمه مدير الصندوق للصندوق وكذلك أيّ عروض أخرى للاستثمار قدمها مدير الصندوق إلى العملاء الآخرين أكثر من 10% من إجمالي الطرح العام الأولي من حيث القيمة.

(ب) لا يجوز أن تخضع الأسهم المُدرَجة لأيّ تجميد أو قيد أو حظر بشأن التعامل، على نحو من شأنه أن يتسبب في مخالفة الصندوق لقيود الاستثمار.

(ج) أسهم الطرح العام الأولي التي يجوز للصندوق أن يستثمر فيها يجب أن تكون مُدرجة في السوق الرئيسية بالسوق المالية السعودية (تداول).

5.2 حدود استثمارات الصندوق في صناديق استثمار أخرى يديرها مدير الصندوق أو آخرون

لا يستثمر الصندوق في صناديق استثمار أخرى يديرها مدير الصندوق باستثناء تلك الاستثمارات في صناديق الاستثمار العقاري المُدرَجة حالياً أو التي ستُدرج فيما بعد. لا تتجاوز استثمارات الصندوق في صناديق الاستثمار العقاري 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

5.3 القدرات الاقتراضية للصندوق وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة حقوق الاقتراض ورهن أصول الصندوق

لا يتجاوز الحد الأقصى من القدرة الاقتراضية للصندوق 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاقتراض، باستثناء في حال أن يقترض مدير الصندوق للوفاء بطلبات الاسترداد وفقاً للائحة. لا تخضع أصول الصندوق لأيّ ترتيبات ضمان أو ارتهان، ولا يبرم الصندوق أيّ صفقة اشتقاقية تتطلب من الصندوق تقديم نقد أو أصول كهامش (وغالباً ما يُشار إليه باسم "الضمان الإضافي") لحماية الطرف المقابل للصندوق من خطر التقصير من جانب الصندوق.

5.4 الحد الأقصى للتعامل مع أيّ طرف مقابل

لا يجوز أن يتخطى الحد الأقصى للتعامل مع أيّ طرف نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. وينطبق هذا

الحد على استثمارات الصندوق في أدوات سوق المال أو غيرها من أدوات الدين، وليس على الاستثمارات في الأسهم.

5.5 سياسة مدير الصندوق بشأن إدارة مخاطر الصندوق

لدى مدير الصندوق سياسة وإجراءات سارية تحدد المخاطر ذات الصلة والناشئة عن الغرض من الاستثمار والاستراتيجية المتبعة واستثمارات الصندوق، وتضمن التعامل مع هذه المخاطر في أسرع وقت ممكن. يجري مدير الصندوق تقييماً لكل المخاطر ذات الصلة مرة واحدة على الأقل خلال كل سنة مالية للصندوق. يسعى مدير الصندوق - بوجه عام - إلى تنويع الاستثمارات في قطاعات وشركات مختلفة. تُجرى إدارة المخاطر على ثلاثة مستويات: (1) الأسهم (2) القطاع (3) المحفظة. فعلى مستوى الأسهم، يركز مدير الصندوق بشكل أساسي على المخاطر النشطة ويتجنب التعرض بدرجة مبالغ فيها إلى أسهم المضاربة التي تنطوي على قدر عالٍ من المخاطر. وعلى مستوى القطاع، يرصد مدير الصندوق مخصصات القطاعات والصناعات ومساهمتها في إجمالي مخاطر المحفظة. وعلى مستوى المحفظة، يرصد مدير الصندوق تتبع الأخطاء ويراجع بنية المحفظة وتكوينها بالإشارة إلى غرض الصندوق من الاستثمار.

5.6 المؤشر المرجعي ومزوده والأسس والمنهجية المستخدمة لقياسه

المؤشر المرجعي هو مؤشر تاسي (يمكن الحصول على مزيدٍ من المعلومات عن المؤشر من الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول"). يتمثل الغرض من المؤشر المرجعي في إمداد مالكي الوحدات بإيضاحات عن أداء الصندوق بالقياس إلى المؤشر المرجعي.

5.7 الاستثمار في الأدوات المالية المشتقة

لا يستثمر الصندوق في الأدوات المالية المشتقة (المشتقات).

5.8 التنازلات المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية بخصوص أيّ حدود وقيود تتعلق بالاستثمار

لم يحصل الصندوق على أيّ تنازلات من هيئة السوق المالية بخصوص قيود الاستثمار التي تنطبق على الصندوق وفقاً للائحة.

6. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

7. الرسوم والتكاليف والنفقات

يتم دفع أتعاب الإدارة لمدير الصندوق بمعدل سنوي قدره 1.75٪ إلا أنه تم تخفيض أتعاب الإدارة خلال الفترة من

1 يونيو 2018م وحتى 31 ديسمبر 2019م بنسبة 0.5% حيث يتم دفع أتعاب الإدارة بمعدل سنوي قدره 1.25٪ وتم تمديد فترة استحقاق التخفيض المذكور لمدة إضافية من 1 يناير 2020م وحتى 31 ديسمبر 2020م، وبجميع الأحوال يتم احتساب أتعاب الإدارة كنسبة من صافي قيمة الأصول، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5٪، ويتم احتسابها واستحقاقها في كل يوم تقويم وتدفع بشكل ربع سنوي. يتم دفع رسوم اكتتاب مسبقة بنسبة 1.50٪ من قيمة الوحدات المكتتب بها من قبل المستثمرين، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5٪. يتم دفع رسوم الاسترداد المبكر بنسبة 0.50٪ من قيمة الوحدات المستردة من قبل مالكي الوحدات الذين يقدمون طلب استرداد خلال 30 يوما تقويميا من الاكتتاب. يتم احتساب مبلغ الرسوم على قيمة الوحدات التي يتم استردادها ويتم دفعها إلى الصندوق.

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل عن أو خصم رسوم الإدارة أو رسوم الاكتتاب أو رسوم الاسترداد المبكر وفقًا لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في أن يدفع من الصندوق في أي وقت مكافأة مجلس الصندوق وأية رسوم وعمولات وأتعاب قانونية، وأي نفقات أخرى يتحملها الصندوق، بالامتثال للوائح. ويشمل ذلك الرسوم والمصاريف التي يحصلها مدير الصندوق، وأتعاب المسؤول الإداري والمسجل وأمين الحفظ والرسوم التنظيمية. ويتم دفع أتعاب أي موزع من قبل مدير الصندوق من الرسوم الإدارية. يرجى الرجوع إلى نشرة المعلومات الخاصة بالإفصاح المالي الموجز الذي يجب أن يتم تقديمه وفق اللوائح.

يتم حجز المعاملات المتعلقة باستثمارات الصندوق بالتكلفة. ويتم دفع أي تكاليف تعامل من أصول الصندوق.

8. التقويم والتسعير

8.1 <u>تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق</u>

يتعين على مدير الصندوق اتباع المبادئ التالية عند تقييم أصول الصندوق:

1) الأسهم المُدرَجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو نظام تسعير تلقائي ومنها الأوراق المالية المُدرَجة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) يجب أن تُقيم بسعر الإقفال في يوم التعامل ذي الصلة باستخدام منهجية متوسط السعر المُرجَح على أساس الحجم، حيث نصل إلى سعر الإقفال على أساس متوسط السعر المُرجَح على أساس الحجم من خلال قسمة (س) إجمالي القيمة المتداولة للسهم خلال 15 دقيقة قبل إقفال السوق على (ص) إجمالي عدد وحدات السهم المتداولة خلال المدة نفسها. نوضح فيما يلي مثال على كيفية عمل متوسط السعر المُرجَح على أساس الحجم؛

2) يتم تحديد قيمة أية أسهم مدرجة يتم تعليقها على أساس أخر سعر متاح قبل التعليق، ما لم يوجد دليل قاطع على خفض قيمة تلك الأسهم دون هذا السعر؛

3) تُحدد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الطروحات العامة الأولية وإصدار حقوق الأولوية على أساس سعر الاكتتاب لحين قبول إدراج هذه الأسهم. وبعد الإدراج، تُحدد القيمة بالإشارة إلى سعر الإقفال على تداول في يوم التقييم ذي الصلة.

4) تُحدد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في صناديق الاستثمار العقاري على أساس سعر الإقفال على تداول في يوم التقييم ذي الصلة؛

5) تُحدد قيمة أصول الصندوق المُستثمَرة في أدوات السوق المالية على أساس تكلفة العقد أو قيمة الأدوات المالية ذات الصلة أو قيمة المبلغ المودع بالإضافة إلى الأرباح المستحقة حتى يوم إجراء التقييم.

8.2 **<u>حساب سعر الوحدة</u>**

يقوم مدير الصندوق بحساب سعر الوحدة عن طريق قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة. يجب أن يكون رقم سعر الوحدة مكوناً من أربع خانات عشرية على الأقل.

يجب أن يقيم صافي قيمة الصندوق وسعر الوحدة من جانب مدير الصندوق بسعر الإقفال في المملكة لكل يوم تقويم، وهما الأحد والثلاثاء من كل أسبوع. وفي حال إغلاق البنوك في أيّ يوم تقويم، فإن يوم التقويم سيكون اليوم التالي حين تفتح البنوك السعودية أبوابها للتعامل.

8.3 **<u>نشر سعر الوحدة:</u>**

يُتاح صافي قيمة الأصول وسعر الوحدات لمالكي الوحدات مجاناً، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني لتداول وكذلك على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

8.4 **<u>الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات التقويم الخاطئ/التسعير الخاطئ</u>**

يتعين على مدير الصندوق، وفقاً للوائح، أن يسجل كل حالة يتم فيها تقييم أيّ أصل من أصول الصندوق بصورة خاطئة أو يتم فيها حساب سعر الوحدة بصورة خاطئة. يتعين على مدير الصندوق أن يعوض كل مالكي الوحدات (ومنهم مالكي الوحدات السابقين) الذين تأثروا سلباً بمثل هذه الأخطاء في أسرع وقت ممكن وعلى نحو معقول. ويتعين على مدير الصندوق أن يخطر هيئة السوق المالية على الفور بأيّ أخطاء تتعلق بالتقييم أو التسعير بنسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، وأن يعلن عنها على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول وفي تقرير الصندوق المُعد وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار. وعلاوة على ذلك، يتعين على مدير الصندوق أن يقدم ملخصاً عن كل أخطاء التقييم والتسعير في تقارير الصندوق المقدمة إلى هيئة السوق المالية وفقاً للمادة 72 من اللائحة.

9. التعاملات

9.1 <u>إجراءات الاشتراك والاسترداد:</u>

الموعد النهائي لتقديم طلب الاشتراك/الاسترداد هو 12:00 مساءً بتوقيت الرياض من كل يوم تعامل. فإذا قُدم طلب الاشتراك/الاسترداد قبل 12:00 مساءً بتوقيت الرياض من أيّ يوم تعامل، يتم معالجة الطلب في نفس يوم التعامل على أساس سعر الوحدة في هذا اليوم. ومع ذلك، إذا قُدم طلب الاكتتاب/الاسترداد بعد 12:00 مساءً بتوقيت الرياض من أيّ يوم تعامل، يتم معالجة الطلب في يوم التعامل التالي على أساس سعر الوحدة في هذا اليوم.

يتعين على مالكي الوحدات أن يقدموا الطلبات اللاحقة للحصول على الوحدات خطياً وعبر الفاكس أيضاً.

بغض النظر عن تسلم نموذج الاشتراك مُوقَع أو الالتزام لأيّ متطلبات أخرى، يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أيّ اشتراك حالي أو اشتراكات لاحقة من دون إبداء أيّ سبب. وفي حال رفض أيّ اشتراك، يرد مدير الصندوق للمستثمر مبلغ الاشتراك أو الرصيد المعلق على مسؤولية مُقدِم الطلب. في حالة الطلبات التضامنية، يتعين على كل مُقدِم طلب أن يوقع على نموذج الاشتراك، ما لم يُقدم توكيل مقبول أو تفويض خطي.

9.1.1 <u>يوم التعامل</u>

يقدم مدير الصندوق وحدات للاشتراك في كل يوم تعامل بسعر الوحدة.

9.1.2 <u>الأشخاص المحظورون والأنشطة المحظورة</u>

يجوز أن يقيد مدير الصندوق أو يمنع تملك أيّ شخص أو شركة أو مؤسسة لوحدات الصندوق، إذا رأى مجلس إدارة الصندوق أن هذه الملكية من شأنها أن تضر بالصندوق أو إذا ترتب عليها انتهاك أيّ نظام أو لائحة مطبقة أو إذا أصبح الصندوق - نتيجة لذلك - عرضة لمساوئ ضريبية أو مساوئ مالية أخرى كان يمكن تجنبها (ويُشار إلى هؤلاء الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات الذين يحددهم مجلس الإدارة في هذا السياق باسم "الأشخاص المحظورين").

لا يُسمح بالأنشطة التي قد تؤثر سلباً في مصالح مالكي الوحدات (مثلاً، الأنشطة التي من شأنها أن تعرقل استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أو تؤثر في نفقات الصندوق). يجوز لمدير الصندوق أن يحظر - وفقاً لتقديره الخاص - مثل تلك الأنشطة من منطلق كونها تؤثر على مصالح مالكي الوحدات.

9.1.3 دفع الاشتراكات

يتم سداد قيمة الوحدات عبر حساب الاستثمار الذي يحدده مُقدِم الطلب. يجب تمييز التحويلات المالية المُقيدة في حساب صندوق مورغان ستانلي للأسهم السعودية، حيث تُرسل مشفوعةً بنموذج الاشتراك الذي يُملأ ويوقع حسب الأصول ويُرفع إلى مدير الصندوق على العنوان المبين في نموذج الاشتراك. في حال عدم قبول نموذج اشتراك بصورة كلية أو جزئية، يجب إعادة أيّ أموال مُستلَمة فيما يتعلق بتقديم الطلب إلى حساب الاستثمار الخاص بمُقدِم الطلب على مسؤولية الأخير.

يجب أن يسدد مُقدمو الطلبات لأيّ وحدة القيمة المقررة بعملة الأساس (وهي الريال السعودي). ما لم تُتخذ إجراءات مُسبَقة، يتعين على مُقدِمي الطلبات أن يسددوا الدفعات المستحقة كمبالغ خالصة يتم تسلمها بحلول الموعد النهائي ذي الصلة لتقديم طلبات الاشتراك/الاسترداد، لتسلم سعر الوحدة المُحتسَب في هذا اليوم. في حال عدم إجراء التسوية في الوقت المناسب، يُرفض طلب الحصول على وحدات.

9.2 إجراءات الاسترداد

يجوز أن تُسترد الوحدات في أيّ يوم تعامل. يتعين على مالكي الوحدات الراغبين في استرداد كل وحداتهم في الصندوق أو أيّ جزء منها (مع مراعاة الحد الأدنى من الاسترداد و/أو الحد الأدنى من الملكية) ملء نموذج استرداد خطي وتوقيعه وتقديمه إلى مدير الصندوق على العنوان المبين في نموذج الاسترداد. يجوز أن تُقدم طلبات الاسترداد اللاحقة على الطلب الأول عبر الفاكس.

يجب أن يشمل نموذج الاسترداد تفاصيل عدد الوحدات أو المبلغ الذي يرغب مالك الوحدة في استرداده وبيانات مالك الوحدة ورقم حسابه وأيّ معلومات أخرى يتطلبها نموذج الاسترداد. عدم تقديم أيّ من هذه المعلومات قد يترتب عليه تأخر تنفيذ طلب الاسترداد. وعلاوة على ذلك، تبلغ أقصى مدة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد خمسة (5) أيام عمل بعد يوم التعامل ذي الصلة. تُسدد عوائد الاسترداد بالريال السعودي.

تعد نماذج الاسترداد ملزمة للصندوق ولا رجعة فيها. يجوز أن يطلب الصندوق تأكيدات خطية ويتعين أن يوقع عليها كل مالكي الوحدات المُسجلين ، إلا في حالة تملك الوحدات بالتضامن، حيث يحتفظ كل مالك من مالكي الوحدات

بالتضامن بصلاحية التوقيع منفرداً.

9.2.1 عائدات الاسترداد

يتعين على مدير الصندوق أن يسدد عوائد الاسترداد لصالح حساب الاستثمار المُسجَل باسم مالك الوحدة. لا يجوز إجراء أيّ تغييرات على حساب الاستثمار المُسجَل إلا بعد إرسال تعليمات خطية أصلية لمدير الصندوق بذلك.

9.2.2 قيود الاسترداد

يجوز أن يطلب مالكو الوحدات استرداد كل وحداتهم أو بعض منها. ومع ذلك، فإن الصندوق غير ملزم بالامتثال لطلب استرداد الوحدات في حال أن رصيد مالك الوحدات - بعد الاسترداد المطلوب - تصبح قيمته أقل من الحد الأدنى للتملك. وفي هذه الحالة، يجوز أن يسترد مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - كامل استثمارات مالك الوحدات هذه بسعر الاسترداد محتسباً على أساس يوم التعامل الذي يسري فيه هذا الاسترداد. ومع ذلك، يتعين على مدير الصندوق أن يخطر مالك الوحدات خطياً بأيّ استرداد قبل أسبوع من إنفاذه.

9.2.3 تأجيل طلبات الاسترداد وتعليقها

في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أيّ يوم من أيام التعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق - وفقاً لتقديره - أن يؤجل طلب الاسترداد بصورة كلية أو جزئية إلى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يطبق مدير الصندوق إجراءات منصفة عند اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل (أنظر أدناه)، حيث يعالج طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، مع الأخذ في الاعتبار دائماً الحد الأدنى المُقدَر بنسبة 10% على يوم التعامل ذي الصلة، والذي لا يُستخدم إلا خلال الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيوداً على السيولة على نحو قد يؤثر بالسلب في مالكي الوحدات المتبقين.

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يطبق مدير الصندوق إجراءات منصفة عند اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل. ويعالج مدير الصندوق طلبات الاسترداد المؤجلة على أساس تناسبي حيث يكون لتلك الطلبات المؤجلة الأولوية على حساب طلبات الاسترداد الجديدة، مع الوضع في الاعتبار دائماً نسبة 10% المقدرة كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذي الصلة.

لا يجوز أن يعلق مدير الصندوق طلبات الاشتراك والاسترداد إلا في الحالات التالية:

- إذا أمرت هيئة السوق المالية مدير الصندوق بتعليق الاشتراك في الوحدات واستردادها.
- إذا رأي مدير الصندوق، على نحو معقول، أن هذا التعليق يخدم مصالح مالكي الوحدات.
- في حال تعليق التعامل في سوق حيث يتم تداول أوراق مالية أو أصول أخرى تخص الصندوق سواء بوجه

عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق والتي يعتقد مدير الصندوق، على نحو معقول، أنها تمثل جزءًا جوهرياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

في حال فرض مدير الصندوق لأيّ تعليق، فيتعين عليه الامتثال لما يلي:

- ضمان ألا تتجاوز مدة التعليق تلك المدة الضرورية والمبررة بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه.
- إعادة النظر في التعليق على أساس منتظم والتشاور مع مجلس الإدارة وأمين الحفظ على أساس منتظم بخصوص التعليق.
- إخطار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على الفور بأيّ تعليق وتحديد أسبابه.
- إخطار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق والإعلان عن ذلك على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الخاص بتداول أيضاً.

تمتلك هيئة السوق المالية الصلاحية لرفع هذا التعليق إذا رأت في ذلك ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات على الوجه الأكمل.

9.2.4 <u>الاسترداد الإجباري</u>

في حال علم مدير الصندوق في أيّ وقت أن الوحدات مملوكة ملكية انتفاعية لصالح شخص محظور أو بالنيابة عنه، سواء منفرداً أو بالاشتراك مع أيّ شخص آخر، وأخفق الشخص المحظور في الامتثال لتوجيهات الصندوق ببيع وحداته وتزويد مدير الصندوق بسند البيع في غضون 21 يوماً من تاريخ التوجيه بذلك، يجوز أن يسترد مدير الصندوق هذه الوحدات بناءً على تقديره. وفور انتهاء العمل المحدد في الإخطار الذي يوجه الصندوق إلى الشخص المحظور في هذا الشأن، تُسترد الوحدات ولا يعد مالك الوحدات ذو الصلة حائزاً لهذه الوحدات. يجوز أن يطالب الصندوق مالكي الوحدات الفعليين أو المحتملين بتزويد مدير الصندوق بأيّ معلومات يراها الأخير ضرورية لتحديد ما إذا كان المالك الفعلي المستفيد من هذه الوحدات هو شخص محظور أم لا.

9.2.5 <u>نقل ملكية الوحدات إلى مالكي وحدات آخرين</u>

لا يسمح بأي عمليات نقل بين مالكي الوحدات.

9.2.6 <u>الحد الأدنى لصافي قيمة الأصول للصندوق</u>

10 مليون ريال سعودي

10. سياسة التوزيع

الصندوق هو عبارة عن صندوق استثمار للدخل على أساس تراكمي، وهذا يعني أن صافي الدخل المتحقق يُعاد استثماره في الصندوق ولا يوزع على مالكي الوحدات كتوزيعات أرباح. وينعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات. ويجوز لمدير الصندوق، حسب تقديره المطلق، إجراء توزيعات للأرباح، لكن مدير الصندوق لا يضمن القيام بأي توزيع لأرباح الأسهم.

11. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

يتعين على مدير الصندوق أن يزود كل من مالكي الوحدات بتفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة لهم وكذلك سجل المعاملات ذات الصلة بالوحدات والتي تمت في غضون 15 يوماً من كل معاملة. كما يتعين على مدير الصندوق أن يرسل إلى كل من مالكي الوحدات (ومنهم أيّ مالك سابق حاز وحدات بالصندوق خلال السنة المالية ذات الصلة) تقريرا ماليا في غضون 30 يوماً من نهاية كل سنة مالية، يلخص معاملاته بشأن الوحدات على مدار العام. يجب أن يتضمن هذا التقرير ملخصاً لرسوم الخدمة والنفقات والتكاليف المفروضة على حيازة الوحدات بالصندوق وكذلك تفاصيل أيّ مخالفات لقيود الاستثمار على النحو المبين في نشرة المعلومات واللائحة والشروط والأحكام.

12. سجل مالكي الوحدات

يحتفظ مدير الصندوق بسجل مُحدَث لمالكي الوحدات في المملكة، والذي يعد دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات. يحدث مدير الصندوق سجل مالكي الوحدات كي يعكس أيّ تغيير في المعلومات الواردة فيه فور علمه بها. يتعين على مدير الصندوق أن يزود أيّ من مالكي الوحدات بمستخرج من السجل مجاناً عند طلب ذلك. لا يضم هذا المستخرج سوى المعلومات ذات الصلة بمالك الوحدات مُقدِم الطلب. يجب إتاحة هذا السجل لهيئة السوق المالية لأغراض الاطلاع عليه، عند الطلب.

13. اجتماعات مالكي الأسهم

يجوز عقد اجتماع لمالكي الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق.

ويقوم مدير الصندوق بعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من تلقي طلب خطي ذي صلة من أمين الحفظ أو مالك (مالكي) الوحدات يمثل مالا يقل عن 25٪ من قيمة الوحدات الإجمالية للصندوق.

ويدعو مدير الصندوق لعقد اجتماع مالكي الوحدات من خلال الإعلان عن ذلك على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول مع إرسال إشعار خطي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل

عن 10 أيام قبل الاجتماع وبما لا يزيد عن 21 يوما قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه وموعده والقرارات المقترحة. وفي الوقت نفسه، يتعين على مدير الصندوق إرسال نسخة من ذلك الإشعار إلى هيئة السوق المالية.

ويكون النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع مالكي الوحدات هو عدد مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين مالا يقل عن 25٪ من قيمة إجمالي وحدات الصندوق.

وإذا لم يتم التوصل إلى النصاب القانوني المطلوب البالغ 25٪ أو أعلى من تلك النسبة في اجتماع مالكي الوحدات، يقوم مدير الصندوق بعقد اجتماع ثان من خلال تزويد مالكي الوحدات وأمين الحفظ بإشعار خطي لاجتماع ثان لمالكي الوحدات بما لا يقل عن 5 أيام قبل تاريخ الاجتماع الثاني والذي يعتبر قد بلغ النصاب القانوني بغض النظر عن النسبة المئوية للوحدات الإجمالية المملوكة لمالكي الوحدات الحاضرين.

ويكون لكل مالك وحدات الحق في تعيين ممثل له في اجتماع مالكي الوحدات.

ويكون لكل مالك وحدات الحق في صوت واحد (1) لكل وحدة مملوكة له بالصندوق وقت انعقاد الاجتماع.

يتم عقد الاجتماعات والتصويت والمداولات من خلال الوسائل التقنية الحديثة وفقا للمبادئ التوجيهية التنظيمية التي تفرضها هيئة السوق المالية.

14. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق، وتقتصر مسئوليتهم على خسارة كل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق.

15. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يصدر عدد غير محدود من الوحدات، شريطة أن تكون من نفس الفئة. تمثل كل وحدة حصة تناسبية غير مجزأة من أصول الصندوق. ومن ثم، يكون كل مالكي الوحدات مخولين بالتضامن وبصورة مطلقة فيما يخص أصول الصندوق وفقاً لأحكام نشرة المعلومات وأيّ أنظمة ولوائح مطبقة. وبالتالي لا تمنح أيّ وحدة ثمة مصلحة أو حصة في أيّ جزء معين من أصول الصندوق ولا يمتلك أيّ مالك من مالكي الوحدات حقوق أو مصالح في أيّ جزء من أصول الصندوق تختلف في طبيعتها عن الحقوق أو المصالح الممنوحة لأيّ مالك وحدات آخر في هذا الجزء من أصول الصندوق.

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في طرح وحدات من فئة واحدة أو أكثر، والحق كذلك في اعتماد المعايير التي تسري على فئات المستثمرين أو المعاملات التي تسمح أو تطلب شراء فئة معينة من الوحدات. حتى تاريخ الشروط والأحكام هذه، لم يتم تخصيص الوحدات لأيّ فئة وبالتالي تسري شروط طرحها للشراء على كل المستثمرين بصورة متساوية.

16. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

يتعين على مدير الصندوق أن يحصل على موافقة مالكي الوحدات على أيّ تغيير أساسي من خلال قرار عادي يصدره مالكو الوحدات. وبعد ذلك، يتعين على مدير الصندوق أن يحصل على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المُقترَح.

ولهذه الأغراض، يُقصد "بالتغيير الأساسي":

(1) تغيير من شأنه أن يحدث اختلافاً جوهرياً في أغراض الصندوق أو طبيعته؛

(2) تغيير قد يكون له أثر سلبي كبير على مالكي الوحدات أو حقوقهم ذات الصلة بالصندوق؛

(3) تغييراً ينشأ عنه تعديل في ملف المخاطر ذات الصلة بالصندوق؛

(4) تخلي مدير الصندوق طوعاً عن منصبه كمدير للصندوق؛

(5) أيّ حالات أخرى تحددها هيئة السوق المالية من وقت لآخر وتبلغ مدير الصندوق بها.

يتعين على مدير الصندوق أن يخطر مالكي الوحدات ويكشف عن تفاصيل أيّ تغيير أساسي على موقعه الإلكتروني وعلى موقع تداول خلال 10 أيام قبل تاريخ سريان هذا التغيير.

يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل إنفاذ أيّ تغيير أساسي دون تكبد رسوم استرداد.

يتعين على مدير الصندوق أن يخطر مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية بأيّ تغيير جوهري مُقترَح يطرأ على الصندوق خلال 21 يوماً على الأقل قبل اليوم الذي ينوي فيه مدير الصندوق إنفاذ التغيير الجوهري.

ولهذه الأغراض، يُقصد "بالتغيير الجوهري" تغييراً ليس أساسياً ولكن:

(1) يتوقع على نحو معقول أن يدفع مالكي الوحدات إلى إعادة النظر في مشاركتهم في الصندوق؛

(2) ينتج عنه أيّ زيادة في المدفوعات المستحقة من أصول الصندوق لصالح مدير الصندوق أو أيّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو شركة تابعة لأيّ منهم؛

(3) يُدخل أيّ نوع جديد من المدفوعات من أصول الصندوق؛

(4) يزيد أيّ التزام قائم على الصندوق بصورة كبيرة يقتضي سداد مدفوعات من أصول الصندوق؛ أو

(5) أيّ حالات أخرى تحددها هيئة السوق المالية من وقت لآخر وتبلغ مدير الصندوق بها.

يجب الإفصاح عن تفاصيل أيّ تغيير جوهري خلال 10 أيام قبل تاريخ إنفاذ التغيير على الموقع الإلكتروني للصندوق وعلى موقع تداول أو بأيّ وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية.

يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل إنفاذ أيّ تغيير جوهري دون تكبد رسوم استرداد.

أيّ تغيير يقترحه مدير الصندوق، بحيث لا يكون تغييراً أساسياً أو جوهري هو تغيير واجب الإخطار عنه. يتعين على مدير الصندوق أن يخطر هيئة السوق المالية بأي تغييرات واجب الإخطار عنها خلال 10 أيام من إنفاذ التغيير. كما يتعين عليه أن يعلن عن هذه التغييرات على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول خلال 21 يوماً من تاريخ إنفاذ التغيير المستوجب للإخطار عنه.

17. <u>إنهاء صندوق الاستثمار</u>

يتم إنهاء الصندوق في الظروف التالية: (1) إذا اقترح مدير الصندوق إنهاؤه، وتم الإخطار بهذا المقترح مسبقا إلى مالكي الوحدات بموجب إشعار مدته لا تقل عن 21 يوما، أو (2) بموجب قرار خاص من مالكي الوحدات أو (3) إذا انخفض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المطلوب والبالغ 10 مليون ريال ولا يستطيع مدير الصندوق استيفاء هذا الشرط في غضون 6 أشهر من تاريخ إشعار هيئة السوق المالية به ما لم يتم الحصول على تنازل من هيئة السوق المالية في هذا الصدد.

وبمجرد إنهاء الصندوق، يبدأ مدير الصندوق عملية التصفية دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. ويسعى مدير الصندوق لتصفية أصول الصندوق والوفاء بالتزاماته وتوزيع أي متحصلات متبقية على مالكي الوحدات بما يتناسب مع ملكياتهم من الوحدات في تاريخ توزيع التصفية. وعلاوة على ذلك، يتعين على مدير الصندوق أن يعلن على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول عن إنهاء الصندوق ويحدد كذلك مدة التصفية.

18. مجلس إدارة الصندوق

- **قوكان يونال – رئيس مجلس الإدارة (غير مستقل)**

لسيد قوكان يونال هو العضو المنتدب و رئيس المبيعات في إدارة الاستثمار لمورغان ستانلي بمنطقة الشرق الأوسط, آسيا والمحيط الهادي ماعدا اليابان, والصين. السيد قوكان عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان الداخلية التالية:

- عضو في مجلي إدارة شركة مورغان ستانلي السعودية
- رئيس مجلس إدارة صندوق موغات سناتلي للأسهم السعودية
- عضو في لجنة الترشيحات والمكافآت لموغان ستانلي السعوجية

- عضو في لجنة إدارة الأعمال لمورغان ستانلي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
- عضو في اللجنة التنفيذية لأعمال مورغان ستانلي في جنوب شرق آسيا
- عضو في اللجنة التوجيهية العالمية لإدارة المبيعات والعلاقات، وإدارة الاستثمارات

كان يونال قبل التحاقه بمورغان .يمتلك خبرة استثمارية أكثر من 30 سنة وقد التحق بمورغان ستانلي في 2010 و ستانلي رئيس التوزيع ل أم أف أس إدارة الاستثمارات بمنطقة الشرق الأوسط و آسيا. وقبل ذلك عمل كرئيس وهو حاصل على شهادة .المبيعات في العالمية الرائدة إدارة الاستثمارات بمنطقة الشرق الأوسط و آسيا البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية وشهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سافولك في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

• طارق السقا – عضو مستقل

طارق السقا هو المؤسس والرئيس التنفيذي لشركة أجيج المالية، وهي شركة تعمل في مجال إدارة الأصول البديلة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وشغل منصب نائب رئيس مجموعة العليان للتمويل، وكان مسؤولًا عن الاستثمارات الخاصة للمجموعة وتطوير أعمالها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث تولى إدارة وقيادة استثمارات تتخطى قيمتها مليارات الدولارات. وقبل انضمامه لمجموعة العليان، عمل الأستاذ السقا رئيسًا لقسم الأسهم الخاصة في البنك الأهلي التجاري.

وحصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في الهندسة الكهربائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وعلى درجة الماجستير في إدارة الأعمال في كلية هارفارد للأعمال.

• د. عبد العزيز جزار – عضو مستقل

د. عبد العزيز جزار هو شريك تنفيذي في شركة الملز المالية، وهي شركة تستثمر في رأس المال المُخاطر، مقرها الرئيسي مدينة الرياض، وقد شارك في تأسيسها عام 2008. ولدى د. عبد العزيز جزار خبرة تزيد على 20 عامًا في مجال الاستثمار في رأس المال المُخاطر وإدارة الشركات.

وكان د. عبد العزيز جزار الرئيس والرئيس التنفيذي للشركة الدولية لهندسة النظم المحدودة. كما شغل د. عبد العزيز جزار في الفترة ما بين 2002 وحتى 2004 منصب العضو المنتدب في الشركة السعودية للأبحاث والنشر، والتي تعد أكبر دور النشر في الشرق الأوسط.

يشغل د. عبد العزيز جزار حاليًا عضوية مجلس إدارة عدة مؤسسات، وهي: توكونكت، والملز للتقنية، والشركة السعودية للخدمات الصناعية (وهي شركة مُدرَجة في السوق المالية السعودية).

حصل د. عبد العزيز جزار على درجة البكالوريوس في هندسة الحاسوب والاتصالات من جامعة إسكس في إنجلترا، ودرجة الماجستير في هندسة النُظم من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران، وفي عام 1998 حصل على درجة الدكتوراه من جامعة جنوب كاليفورنيا في علوم الحاسب.

19. مدير الصندوق

19.1 نظرة عامة

مدير الصندوق هو مورغان ستانلي السعودية، وهو شخص مرخص له بموجب أنظمة الأشخاص المرخص لهم بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 06044-37 بتاريخ 1427/11/21 هـ (الموافق 2006/12/12م)، ومقر عمله الرئيسي هو:

برج الراشد، الطابق العاشر
طريق الملك سعود، الرياض
ص. ب. 66633، الرياض 11586
هاتف: 00 70 218 (11) 966+
فاكس: 44 71 218 (11) 966+

وترد تفاصيل الخدمات التي سيقدمها مدير الصندوق للصندوق في نشرة المعلومات.

19.2 الأنشطة

يُفوض مدير الصندوق بموجب الترخيص رقم 06044-37 للقيام بالأنشطة التالية: (1) التعامل كموكل ووكيل (2) وإدارة (3) وتنظيم (4) وتقديم المشورة (5) الحفظ.

19.3 تضارب المصالح

يوافق مدير الصندوق، من بين أمور أخرى، على ما يلي:

1) أن يبذل قصارى جهده لإنهاء تضارب المصالح بين الصندوق وإما (1) برامج الاستثمار الجماعي الأخرى التي يشارك فيها هو أو الشركات التابعة له أو (2) عملائه بشكل عادل.

2) يقوم بتخصيص فرص الاستثمار بين (1) الصندوق، (2) برامج الاستثمار الجماعي الأخرى التي يشارك فيها هو أو الشركات التابعة له و (3) عملائه بشكل عادل.

3) يتعامل مدير الصندوق مع كل مالك وحدات على حدة بالتساوي ولا يمنح أي أفضلية لأي مالك وحدات على حساب آخر.

19.4 التفويض لأطراف ثالثة

قام مدير الصندوق بتفويض وظيفة معينة لأطراف ثالثة كما هو موضح أدناه:

1) حفظ الصندوق لدى إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة وفقاً لشروط اتفاقية الحفظ المبرمة بين أمين الحفظ ومدير الصندوق.

2) إدارة الصندوق (بما في ذلك الخدمات الإدارية المؤسسية) إلى إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة وفقاً لشروط اتفاقية الإدارة المبرمة بين المسؤول الإداري ومدير الصندوق.

3) مهام المُسجِل إلى إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة وفقاً لشروط اتفاقية المُسجِل المبرمة بين المُسجِل ومدير الصندوق.

19.5 مهام وواجبات ومسؤوليات مدير الصندوق

تشمل الأدوار والمسؤوليات والواجبات الأساسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق على سبيل المثال لا الحصر:

* إدارة الصندوق؛

* إدارة عمليات الصندوق ومنها الخدمات الإدارية للصندوق؛

* طرح الوحدات؛

* ضمان دقة الشروط والأحكام ونشرة المعلومات، وضمان أن المعلومات الواردة فيها مكتملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة؛

* وضع السياسات والإجراءات للكشف عن المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان التعامل مع هذه المخاطر في أسرع وقت ممكن؛

* الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار؛ و

* تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد هيئة السوق المالية بالنتائج عند طلبها.

19.6 عزل مدير الصندوق

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أيّ إجراء تراه ملائماً بخصوص تعيين مدير صندوق بديل أو

اتخاذ أيّ تدابير أخرى تراها ضرورية في الحالات التالية:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة من دون إخطار هيئة السوق المالية بموجب لائحة الأشخاص المُرخَص لهم؛
2) قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو تعليق رخصة مدير الصندوق ذات الصلة بممارسة بأنشطة الإدارة وفقاً للائحة الأشخاص المُرخَص لهم؛
3) تقدم مدير الصندوق بطلب إلى هيئة السوق المالية بإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة؛
4) رأت هيئة السوق المالية أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهري لنظام سوق المال أو لوائحه التنفيذية؛
5) وفاة أو عدم أهلية أو استقالة أو عجز مدير محفظة الاستثمار، والذي يدير أصول الصندوق دون أن يكون هناك شخص آخر مسجل معين من قبل مدير الصندوق ويمكنه إدارة أصول الصندوق واستثماراته؛ أو
6) أيّ حالة أخرى تحددها هيئة السوق المالية بناء على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

20. أمين الحفظ

20.1 أمين الحفظ

تم تعيين إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة أمين حفظ لأصول الصندوق

المقر الرئيسي لأعمال إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة:

إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة
المركز الرئيسي، طريق شمال العليا
صندوق بريد 9084، الرياض 11413
المملكة العربية السعودية

20.1.1 وظائف وواجبات ومسئوليات أمين الحفظ

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ جميع التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

وبغض النظر عن تفويض أمين الحفظ إلى طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم ، يتحمل أمين الحفظ جميع الالتزامات فيما يتعلق بمسؤولياته وفقاً للائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولا أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أية خسائر يتكبدها الصندوق نتيجة أي تصرف احتيالي من جانب أمين الحفظ أو نتيجة إهماله أو تقصيره المتعمد.

20.1.2 تعيين أمين حفظ من الباطن

تنص اتفاقية أمين الحفظ على أنه يجوز لأمين الحفظ تعيين أمناء حفظ من الباطن ومندوبين لأداء بعض أو كل واجباته. ويجوز لأمناء الحفظ من الباطن والمندوبين تعيين مندوبين من الباطن وأمناء حفظ من الباطن. يبقى أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق عن أية أعمال أو إغفالات من جانب أي شخص مهما كان يتم تعيينه، ويضمن أن أي أصول تابعة للصندوق ومحتفظ بها من قبله أو من قبل أي شخص سوف يتم تسجيلها على أنها محتفظ بها فقط لصالح وبالنيابة عن أمين الحفظ لحساب الصندوق وأنها لا تعود لمثل هذا الوكيل أو أمين الحفظ من الباطن أو المندوب أو أي من الشركات التابعة له. يسعى أمين الحفظ للحصول على موافقة مسبقة من مدير الصندوق على أي تعيين خارج مجموعة إتش إس بي سي ويعطي مدير الصندوق إشعارًا مسبقًا بأي تعيين من داخل مجموعة إتش إس بي سي. يقوم أمين الحفظ بدفع أتعاب أي مندوب أو أمين حفظ من الباطن قد يعينه.

20.1.3 عزل أمين الحفظ

يكون لهيئة السوق المالية سلطة عزل أمين الحفظ واتخاذ أيّ إجراء تراه ملائماً بخصوص تعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أيّ تدابير أخرى تراها ضرورية في الحالات التالية:

1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ من دون إخطار هيئة السوق المالية حسبما تتطلب لائحة الأشخاص المُرخَص لهم؛

2) قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو تعليق تفويض أمين الحفظ ذي الصلة بممارسة نشاط الحفظ وفقاً للائحة الأشخاص المُرخَص لهم؛

3) تقدم أمين الحفظ بطلب إلى هيئة السوق المالية بإلغاء تفويضه الممنوح بممارسة نشاط الحفظ؛

4) ترى هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد أخل بشكل جوهري في الامتثال لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية؛ و

5) أيّ حالة أخرى تحددها هيئة السوق المالية بناء على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست هيئة السوق المالية سلطتها لعزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية، وفي هذه الحالة يجب على مدير الصندوق وكذلك أمين الحفظ الذي تم عزله أن يتعاونا بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال أول (60) يوم من تاريخ تعيين أمين الحفظ البديل. يتعين على أمين الحفظ، في حل وجدت

هيئة السوق المالية أن هذا الأمر ضروري وقابل للتطبيق، أن ينقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق لأمين الحفظ البديل.

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إخطار كتابي، إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يتعين على مدير الصندوق إبلاغ هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على الفور. يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام أمين الحفظ إخطار الإنهاء، ويلتزم أمين الحفظ بالتعاون الكامل مع مدير الصندوق لتسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. كما يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن ذلك على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى موقع تداول الإلكتروني.

21. مراجع الحسابات

عين مدير الصندوق شركة إرنست آند يونغ كمراجع حسابات لدى الصندوق. المقر الرئيسي لأعمال إرنست آند يونغ:

ص. ب 2732، الرياض 11461
المملكة العربية السعودية
هاتف رقم: +966 (11) 273 4740
فاكس رقم: +966 (11) 273 4730

21.1 <u>مهام وواجبات ومسئوليات مراجع الحسابات</u>

يكون مراجع الحسابات، والذي يعينه مدير الصندوق بموجب موافقة مجلس إدارة الصندوق، مسؤولاً عن مراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية للصندوق وفقا للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

22. أصول الصندوق

أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي من قبل مالكي الوحدات. لا يجوز لمدير الصندوق (وأي مدير صندوق فرعي) أو أمين الحفظ (وأي أمين حفظ فرعي) أو أي مستشار استثمار أو موزع أن يكون له أي مصلحة أو مطالبة تجاه هذه الأصول ما لم يكن (1) هذا شخص مالك وحدات أو (2) إذا كانت هذه المصلحة أو المطالبة مسموح بها بموجب اللوائح، ويتم الإفصاح عنها في الشروط والأحكام أو في نشرة المعلومات.

23. إعلان مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بقراءة هذه الشروط والأحكام ونشرة المعلومات وورقة الحقائق الرئيسية المرتبطة بالصندوق وإقرارها والموافقة على شروطها والموافقة على خصائص الوحدات التي اكتتبت فيها.

موافقة المستثمر

اسم حامل الأسهم:

التوقيع: **التاريخ**:

للمستثمرين من الشركات: _____
المفوض (المفوضون) بالتوقيع _____

ختم الشركة _____

العنوان (العناوين): _____

بريد إلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____